معه فله نصف المال واحدة فلهما الثلث
وله الثلثان وانما فضل الذكر على الانثى
لاختصاصه بلزومه ما لا يلزم الانثى من
الجهاد وتحمل الدية وغيرهما وله مطالبتان
حاجة لنفسه وحاجة لزوجته والانثى
حاجة واحدة لنفسها بل هي غالبا مستغنية
بالتزويج عن الانفاق من مالها ولكن
لما علم الله تعالى احتياجها الى النفقة
وان الرغبة تقل فيها اذا لم يكن لها مال
جعل لها حظا من الارث وابطال حرمان
الجاهلية لها فان قيل هلا قال للانثيين
مثل حظ الانثيين الذكر او للانثى نصف
حظ الذكر اجيب بانه انما بدأ ببيان
حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه
لذلك ولان قوله للذكر مثل حظ الانثيين
قصد الى بيان فضل الذكر وهو لك
للانثيين مثل حظ الذكر قصد الى
بيان نقص الانثى وما كان قصدا
الى بيان فضله كان ادل على فضله

من القصد

من القصد الى بيان نقص غيره عنه ولانهم
كانوا يورثون الرجال دون النساء والصبيان
وكان في ابتداء الاسلام بالمحالفة قال تعالى
والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم
ثم صارت الوراثة بالهجرة قال تعالى والذين
امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء
ثم نسخ ذلك كله بالاية الكريمة واختلف
في سبب نزولها فعن جابر انه قال جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب علي
من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله
لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت وقال
مقاتل والكلبي نزلت في ام كحة امرأة
اوس بن ثابت وبناته وقال عطا استشهد
سعد بن الربيع النقيب يوم احد وترك
امرأة وابنتين واخا فاخذ الاخ المال
فاتت امرأة سعد الى النبي صلى الله
عليه وسلم بابنتي سعد فقالت يا رسول
الله ان هاتين ابنتا سعد وان سعد

Copyright © King Saud University